

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

العنت ولعل المصنف استغنى عنه بما قدمه بقوله أو خشي في المؤجل العنت ويلزمه فيما عاشت مدة حياتها في كل حال إلا لنية الحالف بما عاشت مدة كونها أي المحلوف لها تحته أي زوجة الحالف فإن أبانها وتزوج وقال نويت ما دامت زوجة لي قبل قوله في الفتيا والقضاء لموافقة نيته العرف ولو علق بفتحات مثقلا عبد الطلاق الثلاث لزوجته على الدخول لدار مثلا منه أو منها أو من غيرهما فعتق العبد أي صار حرا بعد التعليق ودخلت بضم فكسر الدار بعد عتقه لزمته الطلقات الثلاث العبد لأن المعتبر حال النفوذ فإن دخلت قبل عتقه لزمه اثنتان ولا تحل له إلا بعد زوج ولو عتق بعده ابن عاشر هذا وإن كان من الفروع المرتبة على اعتبار حال النفوذ إلا أنه لا يظهر فيه فراق أي لأنه لو لم يعتبر حال النفوذ واعتبر حال التعليق اثنتان ولا تحل له إلا بعد زوج أيضا نعم يظهر ذلك في المسألة الثانية وهي قوله واثنتين إلخ وأما قوله كما لو طلق واحدة فليس مما يترتب على اعتبار حالة النفوذ أنه لو علق عبد اثنتين على فعل شيء عتق ففعل ذلك الشيء لزمه اثنتان و بقيت له فيها طليقة واحدة لأن المعتبر وقت النفوذ ولو اعتبر وقت التعليق لم تبق له واحدة ولو علق واحدة فعتق ففعل المعلق عليه بقيت له اثنتان وشبهه في بقاء واحدة فقال كما لو طلق العبد زوجته طليقة واحدة ثم عتق فتبقى له طليقة واحدة لأنه طلق نصف طلاقه فصار كحر طلق طليقة ونصف طليقة ولو علق بفتحات مثقلا حر مسلم طلاق زوجته المملوكة لأبيه الحر المسلم وصلة علق على موته أي الأب بأن قال إن مات أبي فأنت طالق مثلا ومات أبوه لم